

الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة يوصفيها مألف للطvier المائية - رامسار (١٩٧١) لاسيما المادة ٣ (الفقرة ١) من الملحق المرفق به بريطا.

بناء على القانون رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية ستوكهولم للملوّثات العضوية الثابتة - ستوكهولم ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧ (الفقرة ٣) من الملحق المرفق به بريطا.

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (قانون حماية البيئة) لاسيما المواد ٢ و٥ و٢١ و٢٢ (الفقرة ج) منه، ٢٣ منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد استئنار مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٤/١٥٣ - ٢٠٠٥/٥/٢٤) ورقم ٢٠٠٥/٤٤٤ تاريخ ٢٠١١/٤/٧ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها) لاسيما المادة ٤ (البنود ج، د، وه من الفقرة ٣) من الملحق المرفق به بريطا.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨.

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول - أحكام عامة تمهيدية

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأصول الإلزامية الواجب اتباعها من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة لأي اقتراح مشروع سواسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو استثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط يرمته بهدف التأكيد من ملاءمة هذه المشاريع لشروط الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة واستدامتة الموارد الطبيعية.

المادة الثانية: التعريف

يقصد بالعبارات التالية، أينما وردت في هذا المرسوم، ما هو مبين تجاه كل منها:

التقييم البيئي الإستراتيجي: وسيلة للتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدور الموارد الطبيعية أو تقليصها إلى أدنى حد عن طريق تقييم الآثار البيئية لاقتراحات مشاريع السياسات أو البرامج أو الدراسات أو الإستثمارات أو التنظيمات التي تطال منطقة لبنانية أو قطاع نشاط يرمته وتحديد التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وتعزيز النتائج الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة عليها أو رفضها (Strategic Environmental Assessment).

المشروع: اقتراح مشروع سياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو استثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية أو قطاع نشاط يرمته أو أي تعديل أو إضافة أو توسيع أو تجديد أو إلغاء لما هو قائم حالياً مما يذكر.

الادارة الرسمية: أية إدارة من إدارات الدولة

مرسوم رقم ٨٢١٣ التقييم البيئي الإستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣ (إجازة الإنضمام لبيان إلى إتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها) لاسيما المادة ٤ (البنود ج، د، وه من الفقرة ٣) من الملحق المرفق به بريطا.

بناء على القانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ (إجازة للحكومة الإنضمام إلى معاهديتين متعلقتين باتفاقية الأوزون) لاسيما المادة ٢ (البند ب من الفقرة ٢ من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون).

بناء على القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ (إجازة للحكومة الإنضمام إلى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحر المتوسط) لاسيما المادتين ١ و ٨ من البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية.

بناء على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التنوع البيولوجي - ريو دي جانيرو، ١٩٩٢) لاسيما المادة ٦ (الفقرة ب) من الملحق المرفق به بريطا.

بناء على القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (إجازة للحكومة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - ريو دي جانيرو، ١٩٩٢) لاسيما المادتين ٣ (الفقرة ٣) و ٤ (البند د من الفقرة ١) من الملحق المرفق به بريطا.

بناء على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (إجازة للحكومة إبرام معايدة بازل بشأن التحكم في حركة التفكيبات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها - بازل ١٩٨٩) لاسيما المادة ١٠ (البند ج من الفقرة ٢ من الملحق المرفق به بريطا).

بناء على القانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ (إجازة للحكومة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - باريس ١٩٩٤) لاسيما المادة ٤ (البند أ من الفقرة ٢) والمادة ١٠ (البند أ من الفقرة ٢ من الملحق المرفق به بريطا).

بناء على القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ (إجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية بشأن الأراضي

البرامج أو الدراسات أو الإستثمارات التي ترسم الإطار العام لتنفيذ أشغال أو إنشاءات أو مدخلات في المحيط الطبيعي تستوجب طلب تراخيص رسمية أو إجراء دراسات لتقدير الأثر البيئي (EIA) الذي قد ينبع عنها.

٣,٣ - تعتبر دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي باطلة في حال تجزئة مشروع السياسة أو الاستراتيجية واقتراحه على مراحل.

٣,٤ - تستثنى المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن القومي أو التي تستوجبها حرب أو كوارث طبيعية أو قوة قاهرة.

الفصل الثاني - مراحل التقييم البيئي الإستراتيجي

المادة الرابعة: تصنيف المشروع

في مرحلة أولى، لدى اقتراح أي مشروع سياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو إستثمار، على صاحب المشروع أن يقوم بتصنيف مشروعه (Screening) وفقاً لمنهجية تصنيف المشروع المبينة في الملحق رقم ١ (أ) أو أن يتقدم من وزارة البيئة بطلب إفادة عن تصنيف مشروعه وفقاً لنموذج تصنيف المشروع المبين في الملحق رقم ١ (ب) وذلك للتأكد من ضرورة إجراء التقييم البيئي الإستراتيجي للمشروع أو عدمها.

في حال تقدم صاحب المشروع بطلب تصنيف إلى وزارة البيئة، على الوزارة أن تعلم صاحب المشروع بقرار التصنيف خلال فترة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب والإعود عندها لصاحب المشروع المسير بالاقتراح بصيغته القانونية اللازمة.

المادة الخامسة: تحديد نطاق دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي

إذا تبين أن المشروع المقترن يستلزم دراسة تقييم بيئي إستراتيجي، على صاحب المشروع أن يعد هذه الدراسة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص، كما يمكنه تحديد نطاق دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي (Scope) بالتنسيق مع وزارة البيئة وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم.

على وزارة البيئة أن تزود الإدارات الرسمية بالمعلومات والملاحظات الضرورية وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيله.

المادة السادسة: إعداد دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي

في مرحلة ثانية، تطلع الإدارة الرسمية صاحبة المشروع وزارة البيئة على مشروعها مرفقاً بدراسة

والدوائر التابعة لها والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة وال المجالس والصناديق.

صاحب المشروع: الإدارة الرسمية المنوط بها تقديم اقتراح المشروع.

أثر بيئي: يؤخذ بالإعتبار تحديد الأثر العاشر التالي: نوع الأثر وحجمه ومصدره والوسط المعنى به (أو مصب التلوث) وطبيعته ومداه وتوفيقه ومدته واحتمال حدوثه وإمكانية تقييمه.

دراسة تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقيم الآثار البيئية التي قد تنتج عن إشغال أو إنشاءات أو مدخلات في المحيط الطبيعي بما في ذلك أعمال استخراج أو إضافة الموارد الطبيعية، والتي قد تهدد البيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو لثرها أو نشاطاتها (Environmental Impact Assessment, EIA).

خطة الإدارة البيئية: تعتبر جزءاً من التقييم البيئي الإستراتيجي وهي تحدد آلية تعزيز النتائج الإيجابية للمشروع من جهة، و/أو تفادى أو تخفيف الآثار السلبية التي قد تنتج عنه عند التنفيذ من جهة أخرى (Mitigation). كما تحدد التعويضات اللازمة للتخفيف من حدة الآثار السلبية على المتضررين (Compensation) إذا دعت الحاجة، بالإضافة إلى مجموعة من المؤشرات لمراقبة نتائج تطبيق مشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الإستثمار (Monitoring) على الصعيد البيئي بما فيها المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية. تجدر الإشارة إلى أن معطيات عملية الرصد والمراقبة تصلح لتقديم نتائج وآلية تطبيق التقييم البيئي الإستراتيجي وذلك بهدف تحسينها إذا دعت الحاجة (Process quality assurance).

المادة الثالثة: النطاق

٣,١ - تخضع لأحكام هذا المرسوم مشاريع السياسات أو البرامج أو الدراسات أو الإستثمارات المبينة في المادة الأولى التي تقرها الإدارات الرسمية المتعلقة، على سبيل المثال وليس الحصر، بإدارة المياه والبيئة المبنية والطاقة والنقل وإدارة النفايات عامة والمخططات التوجيهية لتنظيم استعمالات الأرضي وتنمية القطاعات السكنية والصناعية والزراعية والسياحية والبيئية وإستثمار الموارد الطبيعية والمواد المستخرجة. كما تخضع أي تعديل أو إضافة، أو تجديد أو إلغاء لمشروع قائم قد تنتج عنه آثار بيئية هامة.

٣,٢ - كذلك تخضع لأحكامه مشاريع السياسات أو

إقراره ونفاذه، وفي حال طرأت أية مستجدات أو متغيرات إن على صعيد الوضع البيئي أو على صعيد التشريعات ذات الصلة، يتوجب على صاحب المشروع أن يعيد التقييم البيئي الاستراتيجي له وفقاً لأحكام هذا المرسوم إلا في حال كان مشروع السياسة أو الاستراتيجية.

المادة الحادية عشرة: تعديل الملحق
تعتبر الملحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه ويتم تعديلها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

المادة الثانية عشرة: تقويم نتائج وآلية التقييم البيئي الاستراتيجي
على وزارة البيئة أن تقوم كل أربع سنوات تقويم وحسن تطبيق التقييم البيئي الاستراتيجي منفردة أو بالتعاون مع المجلس الوطني للبيئة عند إنشائه وذلك لتحسين الأداء البيئي وتيسير الإجراءات حيث أمكن
(Process quality assurance)

المادة الثالثة عشرة: إلغاء النصوص المخالفة
تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تختلف مع مضمونه.

المادة الرابعة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم
يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ٢٤ آيار ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: جبران باسيل

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي العريضي

وزير المالية
الامضاء: محمد الصيفي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: نقولا نحاس

وزير الزراعة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير السياحة
الامضاء: فادي عبود

وزير البيئة
الامضاء: ناظم الخوري

وزير الصناعة
الامضاء: فريح صابونجيان

التقييم البيئي الاستراتيجي وفقاً للملحق رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم.

المادة السابعة: خطة الإدارة البيئية
٧.١ - يتلزم صاحب المشروع بخطة إدارة الآثار المرتفعة لدى التنفيذ، والتي تشمل خطة تخفيف الآثار السلبية (Mitigation) و/أو تعزيز النتائج الإيجابية بالإضافة إلى خطة للمراقبة البيئية خلال التنفيذ (Monitoring).

٧.٢ - يعتبر صاحب المشروع مسؤولاً عن معالجة أي أثر هام على المستوى البيئي بما فيه انعكاسات الأوضاع الاجتماعية والإقصادية التي قد تترجم عن المشروع على البيئة، مما لم يذكر في دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي وكان واجب ذكره أو أخطأ تقديره وقد ظهر عند وضع مشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار حيز التنفيذ.

المادة الثامنة: مراجعة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي

٨.١ - على وزارة البيئة أن تراجع دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي للتأكد من ملاءمة المشروع لشروط صلحامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وأن تضع مطالعتها بهذا الخصوص وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام عمل، وإلا اعتبرت الدراسة موافقاً عليها ضمناً ويعود لصاحب المشروع المسير بالاقتراح بصيغته القانونية اللازمة وعرضه على المراجع المختصة لوضعه حيز التنفيذ. لوزارة البيئة أن تستعين بأخصائيين ولها أن تشرك الإدارات المعنية في مطالعة الدراسة.

٨.٢ - بحال تضمنت مطالعة وزارة البيئة وجوب استكمال الدراسة وتصويبها مع بيان الأسباب الموجبة أو تضمنت موافقة مشروطة، لصاحب المشروع إما إعادة النظر في المشروع وفي دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي العائد له، استيفاءً لاستكمال الدراسة أو تحقيقاً للشروط، وإما عرض الأمر على مجلس الوزراء اللبت به.

الفصل الثالث - أحكام مترفة


المادة التاسعة: الحصول على المعلومات البيئية

تحتفظ وزارة البيئة بنسخ عن التقييم البيئي الاستراتيجي ومطالعتها بهذا الخصوص معدة لإطلاع الإدارات والهيئات المعنية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة: مدة الصلاحية
في حال لم يباشر بتنفيذ المشروع أو يوشر ولم يستكمل خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ

(Screening) تصفيّي المشروع

أ - منهجية تصفيّي المشروع



بـ- نموذج تصنيف المشروع

١. اسم المشروع أي السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن:

٢. صاحب المشروع:

٣. نوع المشروع:

إدارة المرأة وأندية المبتذلة

الطاقة

النقل

إدارة التفاصيل الصلبة

المخططات التوجيهية لتنظيم استعمال الأراضي

تنمية قطاعات الصناعة والزراعة والسياحة والبيئة

استثمار الموارد الطبيعية والمواد المستخرجة

غيره

٤. طبيعة المشروع:

اقتراح جديد

تعديل سياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو استثمار قديم أو قيد التنفيذ

إضافة على سياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو استثمار قديم أو قيد التنفيذ

إعادة/ أو تحديد لسياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو استثمار قديم

٥. ما هي الأهداف الأساسية للمشروع؟

٦. ما هي العناصر الأساسية للمشروع؟

٧. ما هي النشاطات التي قد تتنج عن المشروع المقترن؟

٨. ما هي القطاعات أو المنطقة الجغرافية أو الشرائح الاجتماعية التي يمكن أن تتأثر من المشروع؟

٩. البرنامج الزمني للمشروع؟

١٠. أي مرفقات (مستندات أو خرائط أو معلومات) من شأنها أن توضح طبيعة المشروع.

الأثار السلبية التي يمكن تصحيحها أو تلك التي لا يمكن تصحيحها (Residual impacts)، وأو الأثار التراكمية (Cumulative impacts)، وأو الأثار عبر الحدودية (Transboundary impacts)، وأو النتائج الإيجابية التي يتوجب تعزيزها التي قد تنتج عن اعتماد هذه البدائل؟

٩. ما هي الأساليب والطرق التي ستعتمد لتقدير الآثار والتقيير المبدئي بشكل عام للتكليف والأرباح بالنسبة للبدائل المطروحة مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة؟ (احتساب الكميات، وتغير القيمة المادية أو التقدير المبدئي بشكل عام للجدوى الاقتصادية للبدائل المطروحة آخذة بعين الاعتبار تقدير مبدئي لكفة التدهور البيئي، ونعداد الآثار المحتملة أو جدولتها بحسب الأهمية أو الأولوية).

١٠. ما هي التغيرات المبدئية بشكل عام للتكليف والأرباح المباشرة أو غير المباشرة التي قد تتحقق على المستوى البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي نتيجة لتطبيق السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار؟

١١. ما هي أهمية التغيرات المبدئية بشكل عام لهذه التكليف والأرباح بالنسبة للنتائج المتواهدة و/أو غير الأولويات الوطنية؟

١٢. ما هي التدابير الوقائية أو التخفيفية التي ستتخذ للحد أو للتخفيف من الآثار المتبقية (Residual impacts)؟

ملحق رقم (٣): لائحة بالمعلومات المطلوبة في دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي

١. الغلاف

يتضمن الغلاف ما يأتي:

- تم إعداد هذه الدراسة من قبل (... امم الادارة الرسمية المعنية والهيئة الاستشارية المعتمدة من قبلها عند الحاجة)،

- تاريخ إنتهاء الدراسة.

٢. الملخص التنفيذي

يتضمن هذا الفصل:

- تقديم الشروط المرجعية لتنفيذ مشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن بالإضافة إلى تحديد الجهة الممولة له (جهة محلية أو خارجية)، وطبيعة التمويل (فرض، هبة أو سواها)، والشروط المفروضة من قبل هذه الجهة الممولة لتنفيذ المشروع

ملحق رقم (٤): لائحة بالمعلومات المطلوبة لتحديد «نطاق» التقييم البيئي الاستراتيجي (Scoping)

١. ما هي الأهداف الأساسية للسياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن؟
٢. ما هي العناصر الأساسية للسياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن؟
٣. ما هي النشاطات التي قد تنتج عن السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن؟
٤. ما هي القطاعات أو المنطقة الجغرافية أو الشرائح الاجتماعية التي يمكن أن تتأثر بنتائج السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن؟
٥. ما هي التدابير القانونية، والإدارية، والتقنية، والمالية (بما فيها الضريبية) الموجودة أو التي سيتم اتخاذها لتنفيذ مشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار بصورة صحيحة، ومن ثم رصد النتائج وتقيم الإنذارات؟

٦. ما هي المعطيات الأولية البيئية المتعلقة بالمشروع بما في ذلك تأثيرها (المباشر أو غير المباشر) على:

- المحيط الطبيعي والاجتماعي للكائنات الحية وليستدامة الأنظمة والموائل الأيكولوجية.
- استهلاك الموارد الطبيعية كال المياه والهواء والطاقة والمواد المستخرجة والمساحات المعدة للبناء أو للاستثمار والترية الخ
- إنتاج الملوثات كالفاييات الصلبة والمياه المبتالة والانبعاثات الهوائية

- نسبة الضجيج وإمكانية الأذية الصوتية
- التنوع البيولوجي والإرث الطبيعي
- تغير المناخ واستغلال طبقة الأوزون
- الصحة والسلامة العامة
- المعطيات الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على البيئة وعلى استخدام الموارد الطبيعية وأو على حمن تنفيذ السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار.
- ٧. ما هي البدائل المتاحة للسياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن لتحقيق نفس الأهداف والنتائج المتواهدة؟
- ٨. ما هي الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة، المباشرة منها أو غير المباشرة، بما فيها

والبيولوجي) والاجتماعي التي تعيش فيه الكائنات الحية ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات، بما في ذلك استدامة هذه الأنظمة والموائل الأيكولوجية،

- إنتاج الملوثات كالنفايات الصلبة والمياه المبتلة والانبعاثات الهوائية

- إصدار الضجيج وإمكانية الأذى الصوتية

- التنوع البيولوجي والإرث الطبيعي

- تغير المناخ واستفاذ طبقة الأوزون

- الصحة والسلامة العامة

- تحديد ووصف العوامل الطبيعية التي قد تؤثر على حسن تنفيذ المشروع المقترن كمناخ المنطقة، إمكانية تعرضاها للفيروسات أو اتزلاقات التربة أو الهزات والزلزال وما إلى ذلك خاصة إذا كان المشروع المقترن يتعلق بتطوير البنية التحتية أو اختيار الموقع الملائمة لتنفيذ أشغال بناء أو إنشاءات أو مدخلات في المحيط الطبيعي أو تشجيع نشاطات إنتاجية معينة أو تنظيم استعمال الأراضي، الخ

٤،٢. العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية - تأثير الوضع الاقتصادي (كتوفير النشاطات الإنتاجية والخدمات والبنية التحتية، ونسبة العرض والطلب، والقدرة الشرائية، ونسبة العائدات وتوزيعها، الخ)

- الوضع الاجتماعي (كتوزيع السكان والبنية الاجتماعية، والمجموعات المتضررة والجهات أو القطاعات أو المناطق المعنية، الخ)

٤،٣. توصيات أو ملاحظات الإدارات الرسمية الأخرى أو الهيئات المعنية من القطاعين العام والخاص، كما يجب تحديد الجهات التي تمت استشارتها وسبل التواصل المستعملة.

٥. البديل الأخرى المتاحة:

يتضمن هذا الفصل تحليلًا مبدئياً للبدائل الأخرى للمشروع المقترن وفقاً لنتائج الفصل الرابع أي تقييم المعطيات الأساسية وتوصيات المعنيين بهذاخصوص. أما البديل فتشمل:

- خيار «اللا تغيير» («No Action») لاستخدامه في مقارنة الآثار المحتملة أو التحسن المرتقب الذي قد يطرأ من جراء تنفيذ المشروع المقترن

- شرح البديل الممكنة لمشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن (من حيث عناصرها، وأهدافها، وأثارها البنية المرتقبة، والموارد

- عرض مختصر لمشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن (الهدف، مضمون ونطاق الدراسة، التغيرات الرئيسية في حال تم تعديل أو إعادة النظر في المشروع المقترن)

- عرض مختصر للبدائل الممكنة لمشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن

- لاحقة بالأثار البنية السلبية والتالع الإيجابية التي قد تنتج عن المشروع المقترن وتتأثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحتملة على البيئة وعلى حسن تنفيذ المشروع

- تحديد التوصيات المتعلقة بخطة الإدارة وأو البدائل الأخرى المتاحة التي تسهل الالتزام بالسياسات والأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.

٣. المشروع المقترن

يتضمن هذا الفصل:

- وصف العوامل والمشاكل التي استدعت تطوير مشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن (من حيث نوعها حدتها، وأثارها البنية والاجتماعية والاقتصادية)

- وصف أهداف وأبعاد المشروع المقترن وتحديد عناصره الأساسية أو الاختلافات والتغيرات التي طرأت عليه في حال تعديل سياسة أو خطة أو برنامج أو دراسة أو إستثمار سابق، وبيان خصائصه الأساسية مع الأخذ بعين الاعتبار القطاع، والمنطقة والجهات المعنية

- شرح أسباب اختيار صيغة المشروع المقترن بشكل واضح وتوضيح العوامل الرئيسية التي أدت إلى هذا الإختيار

- تحديد الإطار العام للنشاطات الممتنعة وللمشاريع المحتملة الناجمة عن المشروع المقترن.

٤. تقييم المعطيات الأساسية:

يتضمن هذا الفصل تحليلًا للمعطيات الأساسية التي قد تؤثر على حسن تنفيذ مشروع السياسة أو الخطة أو البرنامج أو الدراسة أو الاستثمار المقترن أو التي قد تتأثر من جراء تفيذه بطريقة مباشرة أو غير المباشرة، ويقسم إلى:

٤،١. الوضع البيئي عاماً، ويشمل:

- الموارد الطبيعية كالמים والهواء والطاقة والمواد المستخرجة والمساحات المعدة للبناء أو للإستثمار والتربة، الخ

- المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي

وغيره من المبادرات أو المشاريع الأخرى (Compatibility analysis):

- مراجعة السياسات الوطنية والتشريعات التي قد تؤثر على حسن تنفيذ المشروع المقترن أو التي قد تتأثر من جراء تنفيذه (القطاع المعنوي، البيئة، التنمية المستدامة)

- مراجعة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والثنائية التي التزمت بها الحكومة اللبنانية

- مراجعة الأهداف والمعايير الوطنية والدولية (البيئية، أو الاقتصادية، أو التجارية، الخ) التي قد تؤثر على حسن تنفيذ المشروع المقترن أو التي قد تتأثر من جراء تنفيذه

- مراجعة المبادرات والمشاريع الأخرى بما في ذلك برامج التمويل التي قد تؤثر على حسن تنفيذ المشروع المقترن أو التي قد تتأثر من جراء تنفيذه

- تقييم مدى تأثير المشروع المقترن على غيره من السياسات والخطط والبرامج الأخرى (توافق، تضارب، تكامل، الخ)

- التشاور مع المعنيين من هيئات القطاعين العام والخاص

٧.٣ تقييم القدرات المؤسساتية الازمة:

- تقييم الحاجات من حيث القدرات المؤسساتية الازمة لتنفيذ المشروع المقترن لجهة الموارد البشرية، المالية، التدريب، الخ

- تقييم الإجراءات والآليات الموجودة أو تحديد ما يلزم منها لتنفيذ المشروع المقترن على أتم وجه.

٨ اختيار «الصيغة المثلية للمشروع»:

يتضمن هذا الفصل تفصيلاً لآلية اختيار الصيغة المقترنة للمشروع وفقاً لثلاثة معايير هي: (١) مقارنة الآثار المرتقبة لكل من البذائل المتاحة، (٢) تجانس كل منها وتوافقها مع السياسات العامة والأطر التشريعية وال المؤسساتية، (٣) النتائج المرتقبة من حيث إمكانية وسهولة تحقيق الأهداف الأساسية. ويتم ذلك عن طريق:

- وصف التحسن المرتقب أو الفائدة الإضافية (Value-added) التي قد تترجم عن تنفيذ المشروع المقترن وفقاً للمعايير (١) و(٢) و(٣) أعلاه

- وصف أي تغيير قد يطرأ في سلم الأولويات التي سبق تحديدها عند تنفيذ المشروع المقترن

- وصف آلية ونتائج الاستشارات مع الجهات المعنية - تحديد الحاجة المرتقبة للتعويض على المنصرفين من جراء المشروع المقترن.

٩ خطة الإدارة البيئية:

- إعداد خطة لتجنب أو تخفيف أو معالجة الآثار السلبية المرتقبة عند وضع المشروع حيز التنفيذ

الضرورية لوضعها حيز التنفيذ بما في ذلك تقيير مبدئي بشكل عام لكيفيتها وتوافقها مع الأولويات والاحتياجات والإجراءات المقترنة لإدارتها وضرورات التنمية البشرية المستدامة وأالية تنفيذها ورصد نتائجها). تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تقيير مبدئي بشكل عام لجدوى كل من البذائل المتاحة من حيث إمكاناتها و/أو منافعها الإيجابية (Cost-Benefit Analysis)، بما في ذلك النتائج البيئية للأكلاف التي قد تترجم عنها وتقيير مبدئي بشكل عام للأكلاف التي قد تترتب على كل منها لتخفيف الآثار (Cost of mitigation measures).

٦ تقييم الآثار المرتقبة:

يتضمن هذا الفصل المواضيع التالية:

- تحديد الآثار السلبية والنتائج الإيجابية للمشروع المقترن على البيئة من حيث نوعها (Cumulative, direct or indirect, transboundary, etc.) وأهميتها وبعدها الجغرافي والأوساط البيئية والقطاعات الإنثاجية والشرائح الاجتماعية التي قد تتأثر بها، الخ

- تأثير النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي قد تترجم عن المشروع المقترن على أساليب الإنتاج والإستهلاك وبالتالي على وضع البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والأوساط البيئية

- استبانت اساليب أو أنماط تطور هذه الآثار (Trends)

- وصف الطرق والأساليب العلمية المتبعة لتحليل النتائج والتأثيرات المرتقبة لفت النظر إلى حدودها

- وضع خطة لتعزيز النتائج الإيجابية

- تقييم الآثار السلبية التي لا يمكن تصحيحتها (Residual impacts)

- تحديد ومقارنة البذائل المنطقية الأخرى المتاحة من حيث النتائج السلبية المرتقبة التي لا يمكن تلافيها (Trade-offs).

٧. التوافق مع الإطار السياسي والقانوني والتخطيطي:

يتضمن هذا الفصل تحليلاً لمدى توافق المشروع المقترن مع السياسات البيئية والقطاعية والأولويات الوطنية. كما يبحث في ترابطها مع غيرها من السياسات والخطط والبرامج والأطر التشريعية والتخطيطية المتبعة. يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أجزاء هي:

٧.١. تجانس جميع عناصر وأجزاء المشروع المقترن مع بعضها البعض وتوافقها مع الأهداف الأساسية المتداولة (Consistency analysis).

٧.٢. تجانس المشروع المقترن مع الإطار القانوني

بناء على اقتراح وزير الصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أبرم الاتفاق التنفيذي حول
الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين حكومة
الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أرمينيا، الموقع
في مدينة يريفان بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ والمرفق ربطاً.
المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدما في ١٨ أيار ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الصناعة
الامضاء: فريح صابونجيان

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: عدنان منصور

وزير المالية
الامضاء: محمد الصافي

اتفاق تنفيذي

حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين

**حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية أرمينيا**

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية
أرمينيا، وال المشار إليهما فيما يلي بالـ «الطرفين»،
رغبة منها في التعاون في مجالات التقىيم
والمتراولوجيا وشهادات المطابقة، من أجل تيسير
التبادل التجاري بما يخدم مصلحة البلدين،
وانطلاقاً من أهمية تعميق التعاون والتسيير في هذا
المجال،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

يتبادل الطرفان الاعتراف بشهادات المطابقة
الصادرة عن كل من الأجهزة المختصة بالمطابقة
وفقاً لهذا الاتفاق ولتشريع بلديهما الوطني كما وللمبادئ
المعروفه وقواعد القانون الدولي.

(Mitigation plan) والتغريض على المتضررين
(Compensation plan) إذا لزم الأمر

- تحديد نطاق واحتياجات وأالية وتواتر وأمكانية عملية
المراقبة والرصد لمتابعة نتائج المشروع عند التنفيذ
(Monitoring plan)

- تحديد مسؤوليات الإدارات الرسمية المعنية
وأساليب التنسيق الضرورية لتطبيق خطة الإدارة
البيئية المقترحة.

١٠. تعديل صيغة المشروع وفقاً لنتائج التقييم
(Integration of results):

يتضمن هذا الفصل ما يلي:

- آية توصيات حول تعديل صيغة المشروع المقترح
وفقاً لنتائج التقييم البيئي الإستراتيجي وذلك قبل إقراره

- الآلية المؤسساتية والإدارية والمالية الضرورية
لحسن تنفيذ المشروع المقترح

- الإجراءات المقترحة للتأكد من حسن تنفيذ خطة
الإدارة البيئية بعد إقرار المشروع.

١١. لائحة بالمراجع العلمية والتقارير
المستخدمة

١٢. الملحق التقني:

- جداول بالمعطيات والمعلومات التقنية التفصيلية
حسب الحاجة

- محاضر الاجتماعات مع المعنيين وأية ملاحظات
أو مراحلات بهذا الخصوص

- تقرير حول كيفية تصنيف وتحديد نطاق التقييم
البيئي الإستراتيجي.

١٣. الملحق الإدارية:

- لائحة بمخالحظات الهيئات العامة والخاصة المعنية
حول المشروع المقترح

- السيرة الذاتية لأفراد فريق عمل صاحب المشروع
وأو الهيئة الإستشارية التي أعدت التقييم البيئي
الإستراتيجي لصالح الإدارة المعنية.

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ٨١٥٩

ابرم اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل
بشهادات المطابقة بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة جمهورية أرمينيا

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،